

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 57 @ .

قال : والذي ينقص الطهارة ما خرج من قبل أو دبر . . .

ش : الذي ينقص الطهارة أشياء (أحدها) كل شيء خرج من قبل أو دبر ، لقول الله تعالى :
19 ({ أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا }) . .
125 وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فقال رجل من أهل حضر موت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط .
متفق عليه . .

وكلام الخرقى يشمل القليل والكثير ، لعموم ما تقدم ، ويشمل أيضاً النادر ، كالودود ،
والحصا والشعر ، ونحو ذلك . .

126 لما روى علي رضي الله عنه ، عن النبي أنه قال : (في المذي الوضوء ، وفي المني
الغسل) رواه أحمد والترمذي وصححه وهو شامل للدائم ، وهو نادر . .

127 وعن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي : (إذا
كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر ،
فتوضئي وصلي ، فإنما هو دم عرق) رواه أبو داود والنسائي ، ودم الاستحاضة نادر . .
128 ويشمل أيضاً الطاهر كالمني ، والريح ، وإن خرجت من القبل ، لعموم حديث أبي هريرة
أن رسول الله قال : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) رواه الترمذي وصححه ، ولمسلم وأبي داود
معناه ، وهذا المنصوص المشهور ، وقال أبو الحسين : قياس مذهبنا النقص بالريح من قبل
المرأة دون الرجل ، وكذلك قال ابن عقيل : إنه الأشبه ، لأن قبل المرأة ينفذ إلى الجوف ،
دون قبل الرجل ، وريح الدبر إنما نقص لاستصحابه جزءاً لطيفاً من النجاسة ، بدليل نيتها
، قال أبو البركات : ومن قال هذا من الأصحاب التزم نجاسة المني ، وقال : إذا أحدث في
مائع ، أو ماء يسير نجسه ، حذاراً من النقص بظاهر . .

ويشمل أيضاً إذا قطر في إحليله دهناً ثم سال ، أو احتشى قطناً ثم خرج منه ولا بلة
معه ، أو كان في وسط القطن ميل فسقط بلا بلة ، وهو أحد الوجوه ، إناطة بالمظنة ،
(والثاني) : لا ينقص ، لانتفاء الخارج ، فإن تيقن خروج بلة نقص